رد طلب المُحكم وأثره الإجرائي في فض خصومة التحكيم دراسة مقارنة

أ.م.د.أحمد سمير محمد ياسين

نبذة عن الباحث :
أستاذ مساعد دكتور في القانون الخاص. تدريسي في كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة كركوك .

أ.م.د. فرات رستم امين

نبذة عن الباحث :
أستاذ مساعد دكتور في القانون الخاص. تدريسي في كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة كركوك .

Abstract:

Must be requirement of impartiality and independence are available throughout the arbitrator in the arbitration proceeding and until the issuance of the terminator rule the entire dispute and the end of unseasoned legally defined and requested correct judgment or render the interpretation of, or additional request until chapter in demand . and so, whether that was the arbitrator individuals aotadd arbitrators and both for an arbitrator chosen by each party or the arbitrator is likely and whether the arbitration nationally or internationally or commercially .

That the requirement of impartiality and independence is not about public order but the interests of the litigants as owner must adhere to the interest and backwardness, but fell right to stick with it.

This is done by adhering to apply cold arbitrator serious doubts arise or independence, then the arbitrator may be disqualified.

in the study, we show for this in terms of demand cases and procedures and how the chapter and it is impact procedural after highlighting what the arbitrator and distinguish it from that what like it and the nature of his work , highlighting to the address procedural laws respond that the arbitrator was wither the treatment had received in civil procedure rules or in the arbitration laws.

ملخص

يجب ان يتوافر شرط الحيدة والاستقلال في المحكم طوال إجراءات التحكيم وحتى صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وانتهاء ميعاده المحدد قانوناً والتي يقدم فيها طلب تصحيح الحكم او تفسيره . او طلب اضافي وحتى الفصل في الطلب وذلك سواء كان المحكم فرداً او تعدد المحكمون وسواء بالنسبة للمحكم الذي اختاره كل طرف او المحكم المرجح . وسواء كان التحكيم وطنياً او تجارياً دولياً .

على ان شرط الحيدة او الاستقلال لا يتعلق بالنظام العام . وانما بمصلحة الخصوم اذ يجب على صاحب المصلحة ان يمسك بتخلفهُ والا يسقط حقه في التمسك به .

ويتم هذا التمسك من خلال تقديم طلب برد المحكم عندما تثور شكوك جدية المحكم او استقلاله عندئذٍ يجوز رد المحكم .

في هذه الدراسة لعرض هذا الطلب من ناحية حالاته وإجراءاته وكيفية الفصل فيه واثره الاجرائي بعد تسليط الضوء على ماهية المحكم وتمييزه عما يشابههُ وطبيعة عمله .

مع تسليط الضوء على معالجة القوانين الإجرائية كرد المحكم سواء ان كانت تلك المعالجة قد وردت في قوانين المرافعات المدنية ام في قوانين التحكيم.

مقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على من اصطفى . وبعد فإن مقتضيات البحث العلمي للموضوع تلزمنا تناول النقاط الآتية :-

أولاً : التعريف بموضوع البحث وبيان أهميته :-

يقصد برد المحكم أن يعبر أحد أطراف خصومه التحكيم – وفقاً للأصول المقررة لهذه الغاية – عن عدم رغبته في اشتراك محكم معين في الهيئة التحكيمية لتوافر سبب من الأسباب التي حددها القانون لذلك .

ويسمح القانون من حيث المبدأ برد المحكم وللأسباب ذاتها التي يرد بها القاضي . وليس ذلك بمستغرب . فالرد وسيلة تكفل حياد القائم بالوظيفة القضائية .

وطالما أن المحكم يباشر قدراً من هذه الوظيفة ويتمتع حكمه بحجية القضية المحكوم بها ، فإن أخاضعه لمبدأ الرد يكون واجباً حتى يصبح تأليف الهيئة التحكيمية خالياً من أي شبهة على تحيز المحكمين .

ثانياً :- أسباب اختيار الموضوع ونطاق الدراسة :-

عدة أسباب كانت وراء اختيارنا هذا الموضوع و لعل أبرزها :-

١- محاولة الخروج بنتائج موجودة من خلال الموازنة من اسباب الرد الواردة على سبيل الحصر وتلك التي وردت بعبارات مرنه ، دون تحديد لحالات معينة او حصرية ومحاولة جواز قياس حالات الرد الواردة على القضاة عن تلك الواردة عن المحكم في خصومة التحكيم .

٢- بيان فيما اذا كان نظام رد المحكم متروك لتقدير الاشخاص الذين يطلبون أعماله حسب مصلحتهم خلافا" لأسباب عدم الصلاحية اذ على المُحكم فيها ان يتنحى من تلقاء نفسه ولو اتفق الخصوم على غير ذلك فأسباب الرد هي امر وسط بين عدم الصلاحية الوجوبية والجوازية .

٣- ندرة الدراسات القانونية المتعلقة بهذا الخصوص عموماً وبالجانب الأجرائي خصوصاً والتي ان وجدت فهي قد توجد متناثرة ومتفرقة في المؤلفات القانونية وعلى شكل معالجات غير وافية .

اما عن نطاق هذه الدراسة فينبغي الأشارة الى ان الدراسة تتناول اقتصار نطاق الرد على اسباب الرد التي تحدث وتظهر بعد تعيين المحكم او لم تظهر لهم الأ بعد تعيينه. وأذا ادعى احد الخصوم أنه كان يوجد سبب لرد المحكم قبل تعيينه ولم يظهر هذا السبب الأ بعد هذا التعيين ، فانه يقع عليه عن أثبات ذلك ، ويذهب الأثبات هنا على واقعة سلبية وهو أمر حائز رغم صعوبته .

ولابد من التنويه ايضاً ان الدراسة ههنا يتناول نطاقها محاولة خلق نظرية متكاملة بعيداً عن نصوص قوانين المرافعات ومحاولة تطويع قواعد تلك القوانين المعالجة لهذه الأحوال على قواعدها تلك الوارده في نصوص قوانين التحكيم .

ثالثاً : منهجية الدراسة :

اعتمدنا في اعداد البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في نصوص القانون الأجرائي العراقي المتمثل بقانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ذي الرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وبيان ملاءمتها للنظرية موضوع الدراسة .. فضلا عن إعتمادنا على المنهج المقارن من خلال مقارنة النصوص الواردة في القانون العراقي مع تلك النصوص الواردة في كلاً من قوانين مصر ولبنان و فرنسا والمتمثلة بقانون التحكيم المصري ذي الرقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤

النافذ المعدل وقانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر عام ١٩٨٣ النافذ المعدل ، وقانون الأجرائي الفرنسي لسنة ١٩٧٥ النافذ المعدل . فضلاً عن الأستشهاد بالواقع التطبيقي من خلال البراز دور القضاء على محاور هذه الدراسة .

رابعاً : هيكلية الدراسة :-

اقتضت دراسة (رد طلب المُحكم وأثره الإجرائي في فض خصومة التحكيم)

قسمت الى مبحثين وذلك على المنوال الآتي :-

المبحث الأول:- ماهية عمل المُحكم وطبيعة مهمته وقد تم تناوله ضمن مطلبين :

المطلب الاول :- المقصود بالمُحكم وتمييزه عما يشابهه .

المطلب الثاني :- طبيعة مهمة المُحكم أما المبحث الثاني فقد حمل عنوان رد المُحكم وبمطلبين هما

المطلب الأول :- حالات الرد وإجراءاته

المطلب الثاني:- الفصل في طلب الرد وأثره الاجرائي

الخاتمة :- والتي ضمنت نتائج وتوصيات نأمل ان تكون موضوع دراسة وتطبيق .

المبحث الاول :ماهية عمل المحكم وطبيعة مهمته

يأخذ المحكم مركزاً قانونياً مهماً ، يضاهي به القاضي ، ويتولى تحقيق مزايا واهداف التحكيم بحسم النزاع المعروض في فترة وجيزة بحكم ملزم [١] ويؤكد جانب من الفقه[٢] بأن المحك الرئيسي للتعرف على نظام التحكم وطبيعته هو بأتباع المعايير الموضوعية ، اي بالنظر الى المهمة التي يعهد بها الى المحكم للفصل في النزاع المتفق بشأنه على التحكيم . ولدراسة ما يتعلق بالمحكم لابد علينا من بيان المقصود بالحكم وتمييزه عن من يمارسون بعض المهام التي تتشابه الى حد ما معهُ مع بيان طبيعته تكييف طبيعة مهمة المحكم وذلك من خلال المطلبين الأتيين :-

المطلب الاول :المقصود بالمحكم وتمييزه عن ما يشابههُ

المحكم هو شخص يتمتع بثقة الخصوم ، اولوه عناية الفصل في خصومة بينهم، وقد تم تعيينه من جانب المحكمة اذا كان التشريع يجيز ذلك للقيام بذات المهمة المتقدمة[٣] في هذا المطلب سنحدد تعريف المحكم وتمييزه عن ما يمارسون بعض المهام التي تشابهه وعمل المحكم وذلك من خلال الفرعيين الآتيين:-

الفرع الاول :تعريف المُحكم

عرف البعض المحكم بأنه الشخص الذي يتولى الفصل في النزاع المحال الى التحكيم فقد يكون شخصا" واحدا" أو اكثر [٤] وبأخذ اصطلاح هيئة

التحكيم[٥] وكذلك يعرف المُحكم بأنه (الشخص الذي يتمتع بثقة الخصوم والذي يتولى مهمة الفصل في نزاع معين بموجب إتفاق مبرم بينه وبين الاطراف المحتكمة ويكون حكمه ملزماً للمحتكمين)[٦] ولما كان حكم المحكم بمثابة قضاء على الخصوم فلم يترك المشرع لهم حرية كاملة في اختياره وإنما قيدها ببعض القيود رعاية لهم [٧] فالحكم هو المحور الاساسي الذي تدور حوله خصومة التحكيم [٨] وقد يكون التحكيم بالقضاء وقد يكون بالصلح ، وفي الحالة الأخيرة يعفى المحكم المفوض بالصلح من التقيد بقواعد القانون ولا تثبت الصفة الاخيرة للحكم الأ اذا كان اتفاق الخصوم قاطعا" في دلالته على تقريرها [٩] هذا وقد ورد لمحكمة استئناف القاهرة تعريفا" للمحكم حيث عرفته بأنه هو الشخص الطبيعي الذي يتم اختياره وفقاً لأرادة الاطراف او حكم القانون ، ويشارك في نظر منازعة التحكيم والحكم فيها بصوت معدود في المداولة والتوقيع على الحكم الذي يصدر بهذه الصفة [١٠] ونلاحظ انه ومن مجمل التعاريف التي اوردناها أعلاه ان المُحكم يُمكن أن يُعرف بأنه الشخص الذي يُعهد له منازعة معينة للنظر فيها والذي يخرج بحكم تحكيمي ملزم للأطراف المتنازعة على ان الحكم الاصولي الصادر من المحكم لا يمكن التنصل منهُ . ولعل هذا التعريف قد سلط الضوء على استمرار المُحكم لاختصاصاته من اتفاق الاطراف الذين اختاروه خاصة اذا ما علمنا ان المحكم يعد شخصاً عادياً من احاد الناس يمارس عملاً هو في الاساس من اختصاص القاضي ، فيحل محل القاضي في الفصل في النزاع المعروض عليه الا انه لا تكون له صفته .

الفرع الثاني :تمييز المحكم عما يشتبه به في مهام اخرى

يختلط التحكيم كوسيلة من وسائل فض المُنازعات في كونه انابة فرد او هيئة في فض المنازعات بغيره من الوسائل ذات الصلة بالخصوص ذاته[١١] وعند تناولنا لتعريف المحكم راينا انه شخصياً يختاره الاطراف ليحكم بينهما في نزاع ما ، حيث امكن لنا من خلال تلك التعاريف التمييز بين المحكم الذي يكتسب خلال ادائه لهذه المهمة صفة القاضي الخاص[١٢] ومن خلال ما سبق ذكره نحاول في هذا الفرع تمييز المحكم من غيره ممن قد يشابهوا معه وذلك من خلال الفقرات الاتية :-

الفقرة الاولى :التمييز بين المُحكم والقاضي

القضاء يعني الحكم الذي يفصل بالحكم سواءً بالإدانة او البراءة على سبيل الحسم والإلزام في جريمة يعاقب عليها الشرع بالحد او الغرامة وفي نطاق الاختصاص المنوط بالمحكمة او الهيئة التي اصدرت الحكم [١٣] والتحكيم هو عقد يتم بين طرفين وتتبع ذلك ضرورة توافر شروط صحة هذا العقد من اهلية اطرافه وتوافر شروط الرضا بالإضافة الى وجود سبب وحل مشروعين ، كما يرتب شرط التحكيم اثاراً اذا تم سليماً وفقاً لشروط صحته [١٤] ولنا القول هنا انه يمكن القول انه لم يعالج الفقه السائد هذا النوع من انواع التمييز بصفة

خاصة ، ويرجع ذلك الى وضوحه واستخلاصه من موضوعات الدراسة في مسائل التحكيم [١٥] فقضاء الدولة هو سلطة من السلطات العامة يقوم عليها مرفق عام والقاضي موظف عام له ولاية قضائية مستمرة، ويصدر احكاماً قضائية ، ويتقاضى اجره من ميزانية الدولة[١٦] اما التحكيم فهو نظام خاص ينشأ بموجب اتفاق الاطراف ، ويعد نظاماً اجرائياً مؤقتاً يقتصر على نزاع معين ، ويقوم به شخص عادي له ولاية الفصل في النزاع بموجب اتفاق الاطراف وبمجرد قبوله لإداء المهمة ، وتنتهي مهمته بصدور الحكم المنهي للخصومة ، ويتلقى مقابل اتعابه من الخصوم ، بينما يستمد القاضي سلطاته في الفصل في النزاع المطروح عليه من قانون دولته ، فهو يمثل سلطة الدولة اثناء ممارسته لمهمته ، فهو موظف عام اما المحكم فهو قاضٍ خاص وسند قيام المحكم بوظيفة القاضي هو قانون الدولة التي سمحت بالتحكيم كوسيلة لفض المنازعات وإتفاق الاطراف على اختياره للفصل في النزاع [١٧] ونظراً للطبيعة القضائية لمهمة المحكم فأنه يشابه مع القاضي في محاولة تحقيق العدالة وفي جوانب اخرى ولعل ابرزها مبدأ الاختصاص بالاختصاص ومراعاة المبادئ الاساسية للتقاضي وكذلك الالتزام بسرية المداولات وتمتع الحكم الصادر من المحكم والقاضي بحجية الامر وجوازية ان يتنحى المحكم من تلقاء نفسه عن نظر التحكيم مثل القاضي [١٨] ولاشك ان هناك تباعد واختلاف بين القاضي والمحكم نظراً لأوجه التشابه التي ذكرناها ولكن الاختلاف يظهر من حيث التعيين والاهلية القانونية والشروط الواجب توافرها وتمنح القاضي بالسلطة لإمره على خلاف المحكم فضلاً عن العديد من الاختلافات الاخرى [١٩] .

الفقرة الثانية :التمييز بين المُحكم والخبير

يختلف التحكيم عن الخبرة [٢٠] فالمحكم يقوم بوظيفة القضاء ويحسم النزاع بين الخصوم ورأيه يفرض عليهم ، بينما الخبير لا يكلف الا بمجرد ابتداء الرأي لا يلزم الخصوم كما لا يلزم القاضي والمُحكم يصدر حكماً ويتقيد بالأوضاع والمواعيد والاجراءات المقررة في باب التحكيم بينما الخبير يكتب تقريراً ولا يتقيد الا بالإجراءات والمواعيد المقررة في قانون الاثبات [١] وقد يدق في بعض الاحوال تحديد حقيقة المقصود من المهمة الملقاة على عاتق شخص ما ، واذا كانت هي مهمة تحكيم او خبرة[٢١] والعبرة في تكييف الوضع بحقيقة المقصود من المهمة وليس بالألفاظ التي يصاغ بها المطلوب من الشخص ، فأذا قرر الخصوم موافقتهم على الاخذ برأي اشخاص معينين يستشارون فيما يرفع اليهم من نزاع فأن الامر يعتبر تحكيماً وليس خبرة[٢٢] ويعتبر محكماً الذي يكلفه الخصوم بحسم نزاع بينهم ولو وصفه هؤلاء بكونه خبيراً او مستشاراً [٢٣] ولا يُعد محكماً الشخص الذي يكلفه الخصوم او القاضي بتقدير قيمة الخسائر في حادثة ما ، ولا يجوز الالتجاء اليه عند حصول نزاع بين الطرفين في هذا الصدد ولو

وصف بأنه محكم [٢٤] وعلى قاضي الموضوع استخلاص حقيقة مقصود الخصوم من واقع الدعوى وظروف الحال [٢٥] .

الفقرة الثالثة :التمييز بين المُحكم والوسيط والوكيل والمصالح

الوساطة هي وسيلة من وسائل حل المنازعات بين الاطراف باتفاقهم دون اللجوء الى التحكيم او القضاء فيعينون شخصا يسمى الوسيط يحاول حصر الخلاف والاتصال بين الاطراف منفردين ومجتمعين بغية تقريب كل طرف من الآخر ، حتى يتلقوا ويتفقوا على حل وسط يرضيهم [٢٦] لذلك نجد ان مصدر سلطان المحكم والوسيط متشابه وهو مصدر اتفاقي النشأة الا ان دور المحكم يختلف عن الوسيط كون أن مهمته الاول ليست التوسط ولكن مهمته ان يصدر حكماً ملزماً للأطراف في حين الحل الذي يصل اليه الوسيط لا يلزم الاطراف الا في حالة قبولهم له [٢٧] كما ان حكم المحكم يكون قابلاً للطعن بالطرق المقررة في القانون للطعن على احكام المحكمين عكس عقد الصلح الذي لا يكون قابلاً للطعن عليه [٢٨] اما الوكيل فهو الشخص الذي يُلزم بالعمل بأسم الاصل – المُوكل – ولحسابه بحيث تنصرف اثار هذا العمل الى الموكل دون الوكيل [٢٩] فهناك اختلاف جوهري بين سلطات كل من المحكم والوكيل فالوكيل لا يملك الا ما يملكه الوكيل الاصيل بين سلطات والوكيل لا يملك مخالفة تعليمات موكله او العمل ضده وضد ارادته [٣٠] بينما المحكم بمجرد الحكم بمجرد قبوله لمهمته يصبح قاضي النزاع حيث يباشر بمهامه مستقلاً عن الأطراف بمجرد الاتفاق على إختياره للتحكيم اما الوكيل فلا يحسم نزاعاً بين الخصوم وانما يعبر عن مصالحهم [٣١] اما المصالح فهو شخص يختاره الاطراف لحل نزاعهم استناداً الى قواعد العدالة ولذلك فأن كلاً منهم يتنازل للآخر عن بعض ادعائه [٣٢] . وقد يحدث خلط بين التحكيم بالصلح وبين نظام الصلح الذي يعرفه القانون المدني [٣٣] رغم اختلافهم ، خاصة في القيمة القانونية للحكم وقابليته للتنفيذ ، فالمحكم حتى لو كان مفوضاً بالصلح ويتمتع بسلطة قضائية ويفرض قراره على الاطراف بينما ليس لحكم المصالح الا قيمة ادبية ولا سبيل الى تنفيذه ما لم ينفذه الأطراف اختياراً [٣٤] هذا وان حكم المحكم يحوز حجية الامر المقضي ويمنع رفع الدعوى التي فصل فيها المحكم مرة اخرى في حين ان الصلح لا يمنع من الالتجاء الى قضاء الدولة او التحكيم للمطالبة بما قرره عقد الصلح في حقوقه [٣٥] .

المطلب الثاني :طبيعة مهمة المُحكم

القاعدة الاساسية انه لا يجوز تعيين احد خصوم الدعوى حكماً ، اذ لا يتصور ان يكون الشخص خصماً وحكماً في وقتٍ واحد [٣٦] وهذه القاعدة من النظام العام لأن الخصم ان كان يملك تفويض امره للخصم فهو لا يملك تعيينه محكماً اذ في الحالة الاولى هو يفوضه الأمر بغير قيد او شرط فكأنه يتنازل له عن حقه وهذا يملكه ، اما في الحالة الثانية فهو يقصد مراعاة إجراءات التحكيم

وتنظيم التحكيم في شأن المشرع الذي يملك ابطال المشارطة التي تبدو عبثاً رعاية للخصوم انفسهم [٣٧] واذا كانت ارادة الخصوم ورغبتهم في نظام التحكيم هي التي تحرك النظام القانوني له وتوضح معالمه وتحدد خطواته اذ ان هذه الارادة والرغبة هي التي يقع عليها عبئ الاتفاق على التحكيم وتكوين هيئته وانتخاب افرادها للفصل في النزاع ومن ثم تنفيذ قرارتهم الا ان ، هذه الارادة ليست مطلقة اذ لابد من وجود نص قانوني يجوز هذا التحكيم ويسمح به ، بالإضافة الى حكم التحكيم يكون خاضعاً لرقابة القضاء عن طريق الامر بتنفيذه [٣٨] .

هذا وتثير مهمة المحكم الكثير من الغموض سواء كان ذلك حول شخصه او دوره او طبيعة مهمته او مركزه القانوني او طبيعة الحكم الذي يصدره ، كم ان تكييف الطبيعة القانونية لوظيفة المحكم يعتمد بشكل اساسي على الطبيعة القانونية لنظام التحكيم برمته فالتحكيم وان كان في تنشأته اتفاقياً فهو في نهاية المطاف ليس اتفاقاً مجردا" وانما هو اتفاق له صفة خاصة ، تستبعد به الاطراف اختصاص عقده القانون للقضاء في الاساس وتضعه في يد اشخاص يصدرون قراراً بموجب هذا الاتفاق لحل النزاع [٣٩] وقد اختلف شراح القانون في تحديد مهمة المحكم فذهب بعضهم الى ان وظيفة المحكم ذات طابع خاص يجمع بين الوكالة والوظيفة العامة ويرى اخرون انها ذات طبيعة تعاقدية خاصة ، هذه الاراء وتشعبها ترجع في واقع الامر الى اختلاف الزاوية التي ينظر منها للموضوع فالنظر الى عقد التحكيم وحده لا يكفي لتحديد مهمة المحكم وتكييف مركزه القانوني لذا لا بد من النظر الى الموضوع من جميع جوانبه قد ميز الفقه الاجرائي بخصوص تجديد طبيعة مهمة المحكم [٤٠] بين نوعين من النظريات التي تضمنت الاتجاهات المختلفة [٤١] الامر الذي انتهى به المطاف الى الميل الى ترجيح الطبيعة القضائية لمركز المحكم وهو الاتجاه الذي يرجحه ، اذ يمكننا القول بأن المحكم يشغل مركزاً متميزاً ، ويتمتع بسلطة قضائية تخوله حسم النزاع ليقترب من المركز القانوني للقاضي وذلك لما يستند عليه الطبيعة القضائية لهمة المحكم من ادلة منطقية ، اذ ان مهمة المحكم شأنها شأن مهمة القاضي العام في الدولة وهو الفصل في النزاع الذي صدر بشأنه أتفاق تحكيم محكم ملزم للأطراف فالتحكيم يعد وظيفة قضائية بالمعنى الفني وتعد احكام المحكمين بمثابة احكام قضائية تتمتع بنفس ما تتمتع به الاحكام القضائية [٤٢] .

المبحث الثاني :رد المُحكم

يجيز المشرع للخصوم ان يطلبوا رد القاضي عن نظر الدعوى في حالات معينة وهذا النظام وان كان مقصوداً به ضمان سلامة القضاء ونزاهته ، شأنه في ذلك شأن نظام عدم صلاحية القضاة لنظر الدعوى ، الا ان نظام ، رد القاضي متروك لتقدير الاشخاص الذين يطلبون اعماله حسب مصلحتهم ، خلافاً

لأسباب عدم الصلاحية ، اذ على القاضي ان يتنحى من تلقاء نفسه ولو اتفق الخصوم على غير ذلك [٤٣] فأسباب رد القاضي امر وسط بين عدم صلاحية القاضي الوجوبية و الجوازية فلا يتحقق رد القاضي الا اذا طلبه الخصوم وتحققت اسبابه ، عند ذلك يجب تنحية القاضي ، اما اذا لم يطلبه احد منهم بالرغم من قيامه ولم يتنح القاضي من تلقاء نفسه ، فلا شائبة على قضائه من هذه الناحية [٤٤] واجاز المشرع العراقي رد القاضي اذا توافرت اسباب او ردها المشرع العراقي على سبيل الحصر [٤٥] ولما كان المحكم يعد بمثابة قاضٍ ، اذ هو يمارس عملاً قضائياً ، حيث يفصل في نزاع بين الاطراف بحكم يحوز الحجية ويكون واجب النفاذ [٤٦] فأحكام المحكمين شأنها شأن احكام القضاء تجوز حجية الشيء المحكوم به بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية طالما بقى الحكم قائماً [٤٧] فالمحكم حتى يقوم بمهمته القضائية ويحوز ثقة الاطراف يلزم ان يكون محايداً او مستقلاً [٤٨] فحيدة المحكم واستقلاله من الضمانات الاساسية في التقاضي وذلك حتى يطمئن المتقاضي الى قاضيه والا ان قضائه لا يصدر الا عن الحق وحده دون تحييز او هوى ، فالحيدة والاستقلال شرطان لمباشرة الوظيفة القضائية اياً كان القائم بها قاضياً او محكماً [٤٩] ويجب توافر هذين الشرطين في المحكم طوال اجراءات التحكيم وحتى صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وانتهاء ميعاده المحدد وسواء كان المحكم فرداً او لعدد المحكمون وسواء بالنسبة للمحكم الذي اختاره كل طرف او الحكم المرجح وسواء كان التحكيم وطنياً او تجارياً دولياً على ان شرط الحيدة او الاستقلال لا يتعلق بالنظام العام وانما بمصلحة الخصوم اذ يجب على صاحب المصلحة ان يتمسك بتخلفه واسقاط حقه في المسك به وتتم هذا التمسك من خلال تقديم طلب برد المحكم [٥٠] في هذا المبحث نعرض لرد المحكم من ناحية حالاته و اجراءاته والفصل فيه واثره الاجرائي وذلك من خلال المطلبين الاتيين .

المطلب الاول :حالات الرد واجراءاته

يقصد برد المحكم ان يعبر احد اطراف خصومة التحكيم – وفقاً للأصول المقررة لهذه الغاية – عن عدم رغبته في اشتراك محكم معين في الهيئة التحكيمية لتوافر سبب من الاسباب التي حددها القانون لذلك .

ولهذا الاخر حالات واجراءات نعرضها في الفرعيين الآتيين :-

الفرع الاول :حالات رد المحكم

تنص المادة (٢٦١/ف١) من قانون المرافعات العراقي النافذ المعدل على انه : ((يجوز رد المحكم لنفس الأسباب التي رد بها القاضي ولا يكون ذلك الا لأسباب تظهر بعد تعيين المحكم)) [٥١] ومن هنا ننطلق ونقول ان القاعدة ان المحكم يرد اذا قام به سبب من اسباب رد القضاة ، ولا يعتد في هذا الصدد بأسباب رد الخبراء [٥٢] اذ عندما تكون لدى احد الخصوم اسباب تجعله لا يطمئن الى حيدة المحكم وعدالته ، اجاز المشرع هنا رد المحكم لذات الاسباب التي يرد بها القاضي ولا

يكون ذلك الا لأسباب تظهر بعد تعيين المحكم ، ويقدم طلب الرد الى المحكمة المختصة اصلاً بنظر النزاع ويكون قرارها في هذا الشأن خاضعاً للتمييز طبقاً للقواعد المبينة في المادة (٢١٦) من ذلك القانون وتكون مدة الطعن سبعة ايام من اليوم التالي لتبليغ القرار او اعتباره مبلغاً [٥٣] وكذلك لما كان المحكم – كالقاضي – يجب الا يقضي بمعلوماته الشخصية التي استمدها من خارج نطاق الخصومة – اي من خارج الاوراق المقدمة او الاستدلالات التي استمدها مما اتخذه من اجراءات الاثبات التي امر بها فيكون غير صالح لنظر الدعوى اذا كان قد ادلى بشهادة فيها فأن المحكم هو الاخر يكون غير صالح للتحكيم اذا كان الخصم على جهل بما تقدم وقت اختياره محكماً [٥٤] ووفقاً للنصوص الاجرائية العراقية فأننا لم نلحظ سوى الفقرة التي ذكرناها في معالجة موضوع البحث ، على عكس القوانين المقارنة التي عالجت تلك الاحوال بصورة وافية فهذا المشرع المصري

حدد حالات رد المحكم ومثله المشرع اللبناني الذي اورد تلك الحالات واحالها للحالات ذاتها المتعلقة برد القاضي [٥٥] ومثله موقف المشرع الاردني والفرنسي [٥٦] وما يلاحظ على الموقف المصري ان اسباب الرد جاءت بعبارات عامة مرنة دون تحديد لحالات معينة او حصرية وهذا ما يدل تأثر المشرع المصري بقوانين عدة وهو الحال ذاته بالنسبة لأغلب القوانين الاجنبية في الدول المتقدمة [٥٧] وتدور اسباب الرد المذكورة حول وجود مصلحة للمحكم او ذويه بموضوع الدعوى او وجود صلة قرابة او مودة او عداوة لأحد الخصوم او صلة بينه وبين المدافع عن احد الخصوم مما يرجح معه عدم استطاعته الحكم بغير ميل [٥٨] وتجدر الاشارة اليه هنا ان المشرع العراقي اورد حالات الرد على سبيل الحصر في قانونه الاجرائي [٥٩] وهو بذلك سد الباب الى الاستناد الى الاتجاه الفكري للمحكم مثلاً لسبب الرد ، اذ لم يرد ذلك ضمن اسباب الرد القانونية [٦٠] الا اننا نرى عكس ذلك اغلبية القوانين والاتجاهات الحديثة لدى هيئات التحكيم الدولية، اذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيدة او استقلاله فلا يوجد نص على حالات محدده لعدم صلاحية الحكم او رده [٦١] ونستطيع ان نقول كصفوة القول هنا – ان المحكم يجوز رده اذا كانت له مصلحة شخصية في الدعوى محل النزاع ، واذا اثبت وجود عداوة او مودة بين المحكم واحد الاطراف يحول دون الحكم بغير ميل لأحدهم ، او كانت بين المحكم او احد الأطراف . قرابة او مصاهرة تحول دون ذلك كذلك يجوز رد المحكم اذا كانت هناك علاقة عمل او وكالة بينه وبين احد الطرفين ، او كان المحكم رئيس مجلس ادارة الشركة الطرف في التحكيم [٦٢] وبذلك يجب ان يراعى حالات رد المحكم والذي حظى باهتمام القوانين على عكس التحدث عن عدم صلاحيته وهذا ومن هنا يمكننا القول ان جميع اسباب عدم صلاحية القاضي الواردة في قانون المرافعات تعد اسباباً للرد لا لعدم الصلاحية [٦٣] فلا يوجد سوى نظام واحد هو نظام الرد – رد المحكم– ولا يوجد نظام لعدم صلاحية المحكم ،

بمعنى انه اذا قام اي سبب من اسباب رد المحكم(التي تشمل اسباب رد القاضي وعدم صلاحيته) ولم تقم احد الاطراف برده في الوقت المناسب كان حكمه صحيحاً [٦٤] وتجدر الاشارة هنا ان نطاق رد المحكم في خصوص الاسباب التي لم تحدث الا بعد تعيينه او لم تظهر لهم الا بعد تعينه واذا ادعى احد الخصوم انه كان يوجد سبب لرد المحكم قبل تعيينه ولم يظهر هذا السبب الا بعد هذا التعيين ، فأنه يقع عليه عبء اثبات ذلك ، وينصب الاثبات هنا على واقعة سلبية وهو امر جائز رغم صعوبته [٦٥] وتسري أسباب الرد في شأن المحكمين كافة الذين اختارهم الخصوم وسواء كان التحكيم عادياً او مطلقاً [٦٦] ويجوز رد المحكم الذي عينته المحكمة لإمكانية توافر ذات العلة وهي الشك في حياد المحكم [٦٧].

الفرع الثاني :اجراءات رد المُحكم

اذا لم يقم سبب من اسباب الرد فلا يجوز رد المحكم ، حتى لو كان المحكم قد خالف واجباته ، طالما ان طالب الرد لم يثبت توافر ما يدل على عدم حياد المحكم او عدم استقلاله على انه لا يجوز رد المحكم الذي عينه او اشترك في تعيينه [٦٨] ولا يجوز تقديم طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسة في ذات التحكيم [٦٩] وقد جرت العادة على ان يملئ المحكم استمارة بيانات يقر فيها بأستقلاله عن الخصم الذي عينه وبحيدته التامة عند نظر النزاع ، كما يجب عليه ان يفصح عند قبوله القيام بمهمته عن اية ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيدة المحكم واستقلاله ، لذا فقد اعطى المشرع الحق لأطراف التحكيم مبيناً فيه اسباب الرد ، سواء في ذلك ان يكون سبب الرد كان قائماً قبل تشكيل الهيئة ام طرأ بعد ذلك [٧٠] ويبلغ طلب الرد الى المحكم المطلوب رده ، فأذا امتنع عن التنحي كان من حق هيئة التحكيم ان تفصل في الطلب [٧١] وتجدر الاشارة الى ان اجراءات خصومة رد المحكم هي غير موحدة على الغالب فهذه لبنان اوجب المشرع فيها ان يتم تقديم طلب الرد في خلال خمسة ايام من تاريخ علم طالب الرد بتعيين المحكم او تاريخ ظهور سبب الرد بعد ذلك [٧٢] ويجب على طالب الرد اثبات وجود سبب الرد وانه لم يكن يعلم سبب الرد ، ويراعى ان المشرع المصري لم يمنع – في قانون التحكيم – تقديم طلب الرد بعد حجز القضية للحكم [٧٣] ولكن لا يجوز تقديم طلب الرد قبل تشكيل هيئة التحكيم واذا فات ميعاد الرد ، وكان طالب الرد على علم بالظرف المبرر للرد، يسقط حقه في طلب الرد [٧٤] وكذلك سقط حقه في التمسك ببطلان الحكم لمخالفة شرطي الاستقلال والحيدة [٧٥] ويقدم طلب الرد كتابة امام هيئة التحكيم مبيناً فيه اسباب الرد [٧٦] اما الجهة التي يقدم اليها طلب الرد فهي هيئة التحكيم [٧٧] ويتم عرض طلب الرد على المحكم المطلوب رده ولا يعد التنحي اقراراً بصحة اسباب الرد ، فأذا لم يتنح وجب على هيئة التحكيم ولو كان مطلوب ردها بالكامل إحالة طلب الرد بغير رسوم الى محكمة الدرجة الاولى المختصة أصلاً بنظر النزاع ويعتبر اختصاص هذه

المحكمة بطلب الرد اختصاصاً نوعياً متعلقاً بالنظام العام [٧٨] واذا كانت النصوص الواردة في باب التحكيم لم تتعرض في اغلب القوانين للإجراءات الواجب اتباعها بعد ذلك، فليس هناك صعوبة في القول بوجوب الرجوع في هذا الشأن الى الاجراءات الواردة في الفصل الخاص برد القضاة [٧٩] مع ان من الفقهاء من يتحفظ على ما ذكرناه ومنطلق هذا الرأي الاخير هو ان بعض هذه الاجراءات لا تجوز الاحالة او القياس عليها لانها حالة خاصة بالقضاة ومن ثم لا تطبق على المحكمين [٨٠].

المطلب الثاني :الفصل في طلب الرد واثره الاجرائي

لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف اجراءات التحكيم ولكن تستمر هذه الاجراءات حتى صدور حكم في طلب الرد فإذا حُكِم برد المُحكم تعد الاجراءات كأن لم تكن في هذا المطلب سنسلط الضوء على الفصل في طلب الرد واثره الاجرائي وذلك من خلال الفرعيين الآتيين :-

الفرع الاول :الفصل في طلب رد المحكم

اتفقت غالبية القوانين المقارنة على عدم توقف اجراءات التحكيم عند تقديم طلب الرد [٨١] وبوسعنا هنا القول ان المشرع في قوانين تلك الدول قد خالف الأثر الذي يترتب على طلب رد القاضي حيث يترتب على تقديم طلب رد القاضي وقف الدعوى الاصلية الى ان يحكم في الرد ... [٨٢] وبذلك يخلص المشرع من اخطر امر للرد وهو وقف الدعوى الاصلية بقوة القانون وذلك حتى لا يستخدم الرد كوسيلة للمماطلة وكسب الوقت وهو ما لا يتماشى مع طبيعة التحكيم كطريق حل الاجراءات يرمي الى سرعة حسم النزاع بما يحافظ على مصالح مختلف الاطراف [٨٣] وبذلك ايضاً فأن طلب رد المحكم على خلاف طلب رد القاضي لا يترتب عليه وقف اجراءات التحكيم وانما تستمر الاجراءات رغم طلب الرد ، ولكن قد يحدث ان تقضي هيئة التحكيم برفض طلب الرد فيكون لطالب الرد ان يلجأ في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعلانه بالرفض الى المحكمة المشار اليها قانوناً [٨٤] بالطعن على قرار هيئة التحكيم في شأن طلب الرد امام محكمة الاستئناف المختصة او الى محكمة استئناف اخرى يحددها الطرفان متى كان التحكيم دولياً، وامام المحكمة المختصة بنظر النزاع متى كان التحكيم داخلياً ، وتحقيقاً للسرعة في اجراءات التحكيم فقد حظر المشرع الطعن على الحكم الصادر في الطعن على قرار رفض الرد بأي طريق قابل للطعن بالبطلان او بالتماس واعادة النظر [٨٥] ونستطيع القول ان المشرع كفل سرعة الفصل في المنازعات التحكيمية دون التقييد بالأوضاع التقليدية في التقاضي لاعتبارات وازن بين ما عليه الاعتبارات العملية المتصلة بمنظومة التحكيم كوسيلة لفض المنازعات وبين احترام ضمانات التقاضي [٨٦] هذا وتنظر المحكمة طلب الرد وتحققه وفقاً للقواعد العامة فتقوم بتحديد جلسة لنظره يحضر بها الخصوم [٨٧] ولا يجوز لأي من الخصوم تقديم طلب رد ثان امام هذه المحكمة ولا

تتقيد المحكمة وهي تنظر في طلب الرد بالإجراءات والقيود التي اوردتها المواد التي تتضمنها قوانين المرافعات في شأن رد القاضي [٨٨] والطالب رد المحكم ان يتنازل عن طلبه في مرحلة لاحقه [٨٩] وحيدة المحكم او استقلاله لا تتعلق بالنظام العام [٩٠] حيث يتفق الطرفان على اخضاع التحكيم لقواعد مركز تحكيم [٩١].

الفرع الثاني :اثر الحكم في طلب الرد الإجرائي

يجوز للخصم الذي حكم برد حكمه برد الطعن على حكم التحكيم بالبطلان ولكن بعد ان يصدر حكم التحكيم المنهي للنزاع مستنداً الى اسباب تتعلق بالرد بأن يكون قرار الرد قد خالف احد الاجراءات الجوهرية كاحترام مبدأ المواجهة او ان العزل الذي قامت به الهيئة كان مخالفاً لاتفاق الطرفين اما المحكم الذي صدر قرار من الهيئة برده فلا يجوز له الطعن على هذا القرار [٩٢] وتجدر الاشارة هنا ان رد احد المحكمين وتعيين بديل له يؤدي الى اعادة تشكيل هيئة تحكيم جديدة واعادة الاجراءات من جديد [٩٣] ويترتب على صدور الحكم برد المحكم او زوال صفته لأي سبب من الاسباب انقضاء التحكيم لان هذا القانون يستوجب من التحكيم ولو كان بانقضاء ذكر اسم المحكم والا كان باطلاً . فذكر اسم المحكم شرط اساسي لانعقاد التحكيم بالصلح [٩٤] اما في التشريعات التي تجيز للقضاء تعيين محكم بدلاً من زالت صفته . فان التحكيم بالقضاء لا يبطل بصدور الحكم برد المحكم او بزوال صفته لاي سبب من الاسباب ويتم تعيين محكم اخر اما باتفاق الخصوم او بواسطة القضاء [٩٥] . واذا حدث ان الحكم برد المحكم صدر بعد صدور الحكم في خصومة التحكيم . فان هذا الحكم يعد كأن لم يكن بقوة القانون ودون الحاجة لصدور قرار بذلك [٩٦] ولكن اذا صدر الحكم في خصومة التحكيم قبل صدور الحكم في طلب الرد، فأن من شأن ذلك ان يعرض مصالح المحكوم عليه خاصة اذا كان هو طالب للخطر ، ودرءاً لذلك الخطر فلأنه يمكن له رفع دعوى ببطلان حكم التحكيم لوجود عيب في تشكيل هيئة التحكيم [٩٧] واذا حدث ان حكم التحكم تم تنفيذه ، ولم يتمكن طالب الرد من وقف تنفيذه لأي سبب ، ثم صدر حكم من المحكمة المختصة برد المحكم فان هذا الحكم التحكيمي يزول بقوة القانون ويجب اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل تنفيذه [٩٨].

الخاتمة

قبل ان نطوي الصفحات الاخيرة من بحثنا هذا لنا إيراد ابرز النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها وذلك على النحو الاتي :-

اولاً :- النتائج :-

١- يعد التحكيم من اقدم الوسائل السلمية لحل المنازعات بين المتنازعين وهو حقيقة وضرورة ملحة للتعامل بين الناس لا يمكن الاستغناء عنه خاصة في العقود الحديثة ومع تشعب العلاقات وتنوعها .

٢- المحكم هو شخص يتمتع بثقة الخصوم ، ويتولى مهمة الفصل في نزاع معين بموجب اتفاق مبرم بينه وبين الاطراف المحتكمة ويكون حكمه ملزماً للمحتكمين .

٣- يتميز عمل المحكم من غيره من المهن والانظمة القانونية الاخرى او من يمارسون اعمالاً بديلة عن التحكيم من شأنها ان تحل نزاعاً معيناً مثل القاضي والخبير والوسيط والوكيل .

٤- اختلف شراح القانون في تحديد طبيعة مهمة المحكم ورجح الرأي القائل بأن المحكم يشغل مركزاً متميزاً ويتمتع بسلطة قضائية تخوله حسم النزاع ليتقرب من المركز القانوني للقاضي وذلك لما يستند عليه الصيغة القضائية لمهمة المحكم في ادلة منطقية اذ ان مهمة المحكم شأنها شأن مهمة القاضي العام في الدولة .

٥- رد المحكم هو ان يعبر احد اطراف خصومة التحكيم عن عدم رغبته من اشتراك محكم معين في الهيئة التحكمية لتوافر سبب من الاسباب التي حددها القانون .

٦- تدور اسباب رد المحكم حول وجود مصلحة للمحكم او ذويه بموضوع الدعوى او وجود صلة قرابة او مودة او عداوة بأحد الخصوم او صله بينهُ . بين المدافع عن احد الخصوم مما يرجح معه عدم استطاعته الحكم بغير ميل .

٧- لرد المحكم اجراءات تبدأ من تقديم الطلب الخاص بالرد مروراً بالفصل فيه وحتى انجاز اثاره الاجرائية التي تتميز بالبساطة خاصة عندما نجد ان هيئة التحكيم تتمتع بحرية اوسع واكبر من القضاء الوطني في كل ما يتعلق بإجراءات التقاضي .

ثانياً:- التوصيات :-

١- لغرض توحيد الصياغة التشريعية وسد اي نقص يعتبر بها وللخروج بفكرة اوضح لنظرية متكاملة نقترح على المشرع العراقي رفع عبارة (محكماً) الواردة في المادة (٩١/ف٥) كونها قد وردت ضمن حالات تنحي القاضي ورده وليس تنحي المحكم ورده لغرض استقامة المعنى والغاية والهدف .

٢- ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (٢٦١) من القانون ذاته وذلك بإضافة فقرة ثالثة الى نص المادة موضوع التوصية على ان تكون مفادها النص على حالات عدم صلاحية المُحكم والتي اغفل ايرادها المشرع العراقي مما ادى الى حدوث بعض الارباك في الصياغة التشريعية على ان تكون على النحو الاتي :-

المادة ٢٦١/ف٣ :((تسري جميع اسباب عدم صلاحية القاضي الواردة في نصوص هذا القانون على المحكم))

ولذا فأننا ومن خلال هذا التعديل نكون قد هدمنا الرأي القائل بوجود نظام واحد وهو نظام رد المحكم وعدم سريان عدم الصلاحية ونطاقه على المحكم ومن هنا فاذا قام اي سبب من اسباب رد المحكم فان ذلك يتعلق بالرد وحده وكذا الحال بالنسبة لعدم الصلاحية .

٣- نأمل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المبادرة الى بناء اسس التعاون مع وزارة العدل وذلك من خلال الدعوى لإنشاء مراكز متخصصة لتدريب المحكمين وعقد الندوات والمؤتمرات التي تتصدى للمشكلات الحقيقية لرد المحكم ونشر قوائم للمحكمين توضح خبرتهم ومؤهلاتهم لتيسير اختيارهم مع الدعوة ايضاً لأعداد الدراسات والبحوث القانونية والفنية في المسائل المتعلقة بالمحكم وحالات واسباب وقرار رده .

ونأمل ان تكون هذه التوصيات محل دراسة وبحث من قبل المختصين في المنظومة القانونية .

والله من وراء القصد

قائمة المصادر

اولاً: الكتب القانونية :-

١- د. ابو العلا علي ابو العلا النمر ود. احمد قسمت الجداوي ،المحكمون، دراسة تحليلية لإعداد المحكم ، دراسة خاصة لطلبة الدراسات العليا بدبلوم التحكيم ، مركز تحكيم حقوق عين شمس، دار ابو المجد، القاهرة،٢٠٠٢ .

٢- د. ابو زيد رضوان ، الاسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي ،القاهرة،١٩٨١ .

٣- د. ادهم وهيب النداوي ،المرافعات المدنية، وشركة العاتك لصناعة الكتاب ، بلا سنة طبع .

٤- د. احمد ابو الوفا ، التحكيم الاختياري والاجباري ،ط٥، منشآة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٧ .

٥- ،عقد التحكيم واجراءاته، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية،٢٠٠٧ .

٦- د. احمد خليل ، اصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت،١٩٩٥.

٧- قواعد التحكيم ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٣ .

٨- د. احمد مسلم، اصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة ،١٩٧٧ .

٩- د. احمد هندي، التحكيم دراسة اجرائية ، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،٢٠١٣ .

١٠- د. اشرف عبد العليم الرفاعي ، النظام العام ، والقانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكم في العلاقات ذات العنصر الاجنبي ، دار الفكر العربي،القاهرة،٢٠٠٣ .

١١- د. امينة النمر، قوانين المرافعات، ط١،دار الثقافة الجامعية، بيروت،١٩٨٢ .

١٢- د. جعفر مشمش ، التحكيم في العقود الادارية والمدنية والتجارية، ط١، منشورات زين الحقوقية،بيروت،٢٠٠٩ .

١٣- د. حسين محمد سليم ، النظام القانوني للتحكيم في ايطار المجموعة العقدية ،ط١،دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

١٤-د. خالد عبد العظيم ابو غابة ، التحكيم واثره في فض المنازعات،،ط١،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠١١ .

١٥- د. رضا السيد عبد الحميد، تدخل القضاء في التحكيم بالمساعدة والرقابة ،ط١، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٧ .

١٦- ، مسائل في التحكيم ، ط١ ، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٧ .

١٧- د. سحر عبد الستار امام يوسف ، المركز القانوني للحكم ، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٦ .

١٨- د. سميحة القليوبي، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠٧ .

١٩- د. سيد احمد محمود ، نظام التحكيم ، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ .

٢٠- د. عباس العبودي ، شراح احكام قانون المرافعات المدنية ، دراسة مقارنة، ط١، دار الكتب، الموصل، ٢٠٠٠ .

٢١- د. عبد الحسيب سند عطية ، حجية الحكم الجنائي في الفقه الاسلامي والقانون المقارن الوضعي ، القاهرة،١٩٨٥ .

٢٢- د. عصمت عبد اللّه الشيخ ، التحكيم في العقود الادارية ذات الطابع الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠٨ .

٢٣- د. علي بركات ، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٦ .

٢٤- د. علي طاهر البياتي، التحكيم التجاري البحري ، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة ، عمان الاردن ، ٢٠٠٦ .

٢٥- د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٣ .

٢٦- ، قانون التحكيم في النظرية والتحكيم والتطبيق ، دار المعارف، الاسكندرية ،٢٠٠٦ .

٢٧- كرم محمد زيدان النجار ، المركز القانوني للحكم ،ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ .

٢٨- د. محسن شفيق ، التحكيم التجاري الدولي ، مذكرة لطلبة دبلوم الدراسات العليا ، بغداد ، ١٩٧٤ .

٢٩- محمد احمد عبد الصادق ، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية ، ط١، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٣٠- د. محمد سعيد حسين امين ، خصومة التحكيم في منازعات العقود الادارية، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ .

٣١- د. محمد سليم العوا ، النظام القانوني للتحكيم ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٣٢- د.محمد علي عويصة ، حق الدفاع كضمانة اجرائية في خصومة التحكيم ، منشآة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .

٣٣- د. محمد محمد بدران ، مذكرات في حكم التحكيم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

٣٤- د. محمود هاشم ، النظرية العامة للتحكيم ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٠ .

٣٥- د. مصطفى الجمال ود. عكاشة عبد العال التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية ،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٨٨ .

٣٦- د. نبيل احمد حلمي ، بعض الجوانب القانونية لشروط ومشارطة التحكيم في اتفاق التحكيم ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠٧ .

٣٧- د. نبيل اسماعيل عمر ، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية ، ط٢، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .

ثانياً: الرسائل و الأطاريح الجامعية :-

٣٨- حميد علي اللهيبي ، المحكم في التحكيم التجاري والدولي ، اطروحة دكتوراه ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

٣٩- هدى محمد مجدي عبد الرحمن ، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٧ .

٤٠- وفاء فاروق محمد حسيني ، مسؤلية المحكم ، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

ثالثاً: البحوث القانونية :-

٤١- د. عزمي عبد الفتاح ، سلطة المحكمين في تفسير وتصحيح احكامهم ، لبحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية ، العدد الرابع ، السنة الثانية ، كانون الاول ، ١٩٨٤ .

رابعاً : الدوريات والمجلات القانونية :-

٤٢- مجلة التحكيم العربي ، مجلة متخصصة تصدرها الامانة العامة للاتحاد العربي للتحكيم الدولي ، العدد الثاني، ١٩٩٩ .

٤٣- ،العدد السابع ، يوليو ، ٢٠٠٤ .

خامساً : القوانين :-

أ- العراقية :-

٤٤- قانون المرافعات المدنية ذي الرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل

٤٥- القانون المدني ذي الرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ المعدل .

ب- المصرية :-

٤٦- قانون المرافعات المدنية والتجارية ذي الرقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ النافذ المعدل .

٤٧- القانون المدني ذي الرقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ النافذ المعدل .

٤٨- قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية ذي الرقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ النافذ المعدل .

ج – اللبنانية :-

٤٩- قانون اصول المحاكمات المدنية لسنة ١٩٨٣ النافذ المعدل .

د – الأردنية :-

٥٠ – قانون التحكيم ذي الرقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ النافذ المعدل .

ه – الفرنسية :-

٥١-قانون المرافعات المدنية لسنة ١٩٧٥ النافذ المعدل .

و – قوانين اخرى :-

٥٢- القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي البحريني ذي الرقم (٩) لسنة ١٩٩٤ النافذ المعدل .

٥٣- قانون التحكيم التونسي ذي الرقم (٤٢) لسنة ١٩٩٣ النافذ المعدل .

٥٤- قانون التحكيم السويسري لسنة ١٩٨٧ النافذ المعدل .

٥٥- قانون التحكيم الانكليزي لسنة ١٩٩٦ النافذ المعدل .

٥٦- قانون التحكيم الهولندي لسنة ١٩٨٦ النافذ المعدل .

سادساً :- المصادر العالمية :-

57- Anastasia Tsakatoura, the immunity of Arbitrators ,20, june 2002 .

58- Bellet (p) , le juge, arbiter, revue de larbitrage,1980 .

59- Georges albert and Didier matray , larbitre provious et statut ,bruylant ,2003 .

60- PHilipe fauchard,la staut de l'arbitre dans la jurisprudence francaise revuede l'arbitrage,1996 .

61- Robert merkin , arbitration act , 1996 .

الهوامش :

(١) لمزيد من التفاصيل ينظر:- كرم محمد زيدان النجار، المركز القانوني للمحكم،ط١،دار الفكر الجامعي الاسكندرية ٢٠١٠،ص ١٨ وما بعدها وكذلك د.خالد عبد العظم أبو غابة . التحكيم وأثره في فض المنازعات،ط١،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،٢٠١١،ص٣٨ .وكذلك ينظر: د.احمد هندي، التحكيم دراسة اجرائية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٣،ص٦٥ وينظر :- Robert merkin , Arbitration act 1996, LLP, London honking , 2000 , p:73

(٢) ينظر : د.محمد سعيد حسين امين ، خصوصية التحكيم في منازعات العقود الادارية ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٧، ص ٢٢ وكذلك ينظر :- د.فتحي والي ، الوسيط فيقانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة،١٩٩٣، ص ٩٠٨ وما بعدها .

(٣) ينظر: د.احمد ابو الوفا ، التحكيم الاختياري والاجباري، ط٥ ، منشآه المعارف ، الاسكندرية ١٩٨٧ ، ص ١٥٣ ، وكذلك د.احمد خليل ، قواعد التحكيم ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٣ ، ص٩ وما بعدها .

(٤) ينظر : د.سيد احمد محمود ، بنظام التحكيم ، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص٢٧٤، و د.جعفر مشمش ، التحكيم في العقود الادارية والمدنية والتجارية ،ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٩،ص ١٠٠ وكذلك Philipe Fauchard , la staut de l'arbitre dans la jurisprudence francaise revuede l'arbitrage 1996,p:235 etc.

(٥) ينظر المادة (٣/ف٢) من قانون التحكيم المصري ذي الرقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ النافذ المعدل والمادة (٧٧٦) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني النافذ لسنة ١٩٨٣ ، والمادة (١٠١٦) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي لسنة ١٩٧٥ النافذ المعدل .

(٦) ينظر د. سحر عبد الستار أمام يوسف ، المركز القانوني للمحكم ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٦ ، ص ٣٩ .

(٧) د. احمد ابو الوفا ، مصدر سابق ،ص ١٥٣ .

(٨) ينظر د. هدى محمد مجدي عبد الرحمن ، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطانه ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٩٧ ص ٢٦ وما بعدها .

(٩) د. محسن شفيق ، التحكيم التجاري الدولي ، مذكرة لطلبة دبلوم الدراسات العليا، بغداد ،١٩٧٤ ص ٢٥ ، ود.خالد عبد العظيم ، مصدر سابق ، ص ٢٠ .

(١٠) قرارها المرقم ١١٥/٧١ ق – تحكيم تجاري الدائرة (٩١) جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٩ ، منشور الندى مجلة التحكيم العربي العدد السابع ، يوليو ، ٢٠٠٤ ، ص١٨٢ .

(١١) ينظر:- د.رضا السيد عبد الحميد ، مسائل في التحكيم،ط١، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٧،ص٨ وما بعدها ،وينظر كذلك د.سميحة القليوني ، اتفاق التحكيم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧،ص ١ وما بعدها .
(١٢) ينظر د.وفاء فاروق محمد حسني ، مسؤولية المحكم ،دراسة مقارنة ،اطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ،القاهرة،٢٠٠٨ ، ص٥١ .
(١٣) ينظر د.عبد الحسيب سند عطية ، حجة الحكم الجنائي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، القاهرة ، ١٩٨٥ ص٣١ .
(١٤) د.سميحة القليوني ، مصدر سابق ، ص٤ وما بعدها .
(١٥) ينظر :- د.محمد محمد بدران ، مذكرات فب حكم التحكيم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ص٢١ وكذلك د. رضا السيد عبد الحميد، تدخل القضاء في التحكيم بالمساعدة والرقابة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٢٨ .
(١٦) د. كرم محمد زيدان ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .
(١٧) د. احمد هنيدي ، مصدر سابق،ص١٤٦ ، وكذلك د.احمد خليل ،مصدر سابق ،ص٥٧ .
(١٨) ينظر: د.اشرف عبد العليم الرفاعي ، النظام العام والقانون والواجب لتطبيق على اجراءات التحكيم في العلاقات ذات العنصر الاجنبي ، دار الفكر العربي ، القاهرة،٢٠٠٣،ص ١١٨ ، وكذلك ينظر : د.ابو العلا علي ابو العلا النمر ود.احمد قسمت الجداوي ،المحكمون، دراسة تحليلية لاعداد المحكم ، دراسة خاصة لطلبة الدراسات العليا بدبلوم التحكيم ، مركز تحكيم عين شمس ، دار ابو المجد ، القاهرة ،٢٠٠٢،ص٦٠ .
(١٩) ينظر للمزيد من هذه الاختلافات لدى :-
د.كرم محمد زيدان ،مصدر سابق، ص٣٠ وما بعدها .
(٢٠) هذا ويلاحظ انه وبمقتضى المادة (٤٢٩) من قانون المرافعات الفرنسي قد تحيل المحكمة التجارية الدعوى الى اشخاص يسمون arbitres – rapporteurs لأخذ رائيهم هذا ملزماً للخصوم او للمحكمة وهؤلاء لا يعتمدون في حكم المحكمين بالمعنى الذي نحن بصدده نقلاً عن : Rabitur,Dallo2,1955,p:233 مشار اليه لدى : د.احمد ابو الوفا ، مصدر سابق ، ص٢٩ وما بعدها .
(٢١) د.خالد عبد العظيم ابو غابة، مصدر سابق ،ص١٩ ، وكذلك philipe fauchard,Op,Cit,P: 238 etc .
(٢٢) ينظر لمزيد من التفصيل :- د.عصمت عبد الله الشيخ ، التحكيم في العقود الادارية ذات الطابع الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٢٥ .
(٢٣) د. احمد ابو الوفا ، المصدر نفسه ، ص٣١ .
(٢٤) د.هدى محمد مجدي ،مصدر سابق ، ص٥٨ .
(٢٥) ينظر : د.احمد ابو الوفا ، عقد التحكيم واجراءاته ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،٢٠٠٧ ، ص٣٠ .
(٢٦) ينظر : د. حميد علي اللهيبي ، المحكم في التحكيم التجاري الدولي ، اطروحة دكتوراه ، مقدم لقسم القانون ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ،٢٠٠٢،ص ٨٣ .
(٢٧) د. سحر عبد الستار ، مصدر سابق ، ص٤٢ وكذلك د.كرم محمد زيدان ، مصدر سابق ، ص٣٨ .
(٢٨) د. حميد علي اللهيتي ، مصدر سابق ، ص ٨٥ .
(٢٩) عرفت المادة (٩٢٧) من القانون المدني العراقي ذي الرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ المعدل عقد الوكالة بأنه ((عقد يقم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف حائز معلوم)) وكذل المادة (٦٩٩) من القانون المدني المصري ذي الرقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ النافذ المعدل قد عرفت ذلك العقد بالمعنى ذاته .
(٣٠)ينظر: د. محمود هاشم ، النظرية العامة للتحكيم ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٠،ص ٢٩ .
(٣١)وينظر : د.نبيل اسماعيل عمر ، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية ط٢ دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥، ص ١٧ .

(٣٢) د. هدى عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص ٥٤ .
(٣٣) ينظر المادة (٦٩٨) من القانون المدني العراقي والمادة (٥٤٩) من القانون المدني المصري واللتان عرفتا عقد الصلح .
(٣٤) د.كرم محمد زيدان ، مصدر سابق ، ص ٣٩ .
(٣٥) ينظر : د.فتحي والي ، قانون التحكيم في النظرية والتحكيم والتطبيق ، دار المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٦ ، ص ٢١ .
(٣٦) د.احمد ابو الوفا ، مصدر سابق ، ص ١٥٨ .
(٣٧) ينظر: د. مصطفى الجمال ود. عكاشة عبد العال ، التحكيم في العلاقات الدولية والداخلية ،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،١٩٨٨،ص ١٤ .
(٣٨) د. احمد خليل مصدر سابق،ص١٣ ،وكذلك ينظر :- د.نبيل احمد حلمي ، بعض الجوانب القانوني لشروط ومشار طة التحكيم في اتفاق التحكيم ،ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٧،ص٦ وما بعدها .
(٣٩) ينظر :- د. علي طاهر البياتي ،التحكيم التجاري البحري، دراسة مقارنة ، ط١،دار الثقافة ،عمان،الاردن،٢٠٠٦،ص٦٠ .
(٤٠) ينظر :- د.محمد سليم العوا ، النظام القانوني للتحكيم ،ط١،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٨،ص٢١٦ وينظر كذلك :- د. عزمي عبد الفتاح ، سلطة المحكمين في تفسير وتصحيح احكامهم ، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية ، العدد الرابع ، السنة الثانية ،ديسمبر ١٩٨٤،ص ١٨٠ وكذلك : Anastasia Tsakatoura, The Immunity of Arbitrators,20, June, 2002,P:Z
(٤١) وقد ظهرت ازاء ذلك نظريات احادية تضمنت نظرية التطبيق التعاقدية لعمل المحكم والنظرية الطبيعة القضائية لعمل المحكم وظهرت كذلك نظريات ثنائية اخفت على التحكيم والمحكم وصفة القضاء في ان واحد وتضمنت النظريات الثنائية نظرية الطبيعة المختلطة لعمل المحكم والنظرية الطبيعة المستقلة لعمل المحكم.. لمزيد من التفصيل حول تلك النظريات ينظر :- د. ابو زيد رضوان ، الاسس العامة للتحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر العربي،القاهرة،١٩٨١،ص٢٣،وكذلك د. علي بركات ، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٦ ، ص ٣٠ ، وكذلك :- Georges Albert and Didier Matray , Larbitre pouvious et Statut ,Bruylant ,2003,p:85
(٤٢) د. حسن محمد سليم ، النظام القانوني للتحكيم في ايطار المجموعة العقدية ،ط١، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٨،ص٢٢٥ وما بعدها .
(٤٣) ينظر :- د. ادم وهب النداوي، المرافعات المدنية ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة، بلا سنة طبع ، ص٥١ ، ود. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، دراسة مقارنة ، ط١، دار الكتب ، الموصل ، ٢٠٠٠، ص٦٩ .
(٤٤) ينظر :- د. احمد مسلم ، اصول المرافعات ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٧٧ ، ص٥٠ وكذلك د. امينة النمر قوانين المرافعات ، ط١،دار الثقافة الجامعية ، بيروت،١٩٨٢ ، ص ١٥١ .
(٤٥) تنص المادة (٩٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ذي الرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على : يجوز رد القاضي لاحد الاسباب الاتية :- ١- اذ كان احد الطرفين مستخدما عنده او كان هو قد اعتاد مؤاكلة احد الطرفين او مساكنته او كان قد تلقى منه هدية قبل اقامة الدعوى او بعدها -٢- اذا كان بينه وبين احد الطرفين عداوة او صداقة يرجح معها عدم استطاعة الحكم بغير ميل -٣- اذا كان قد بدى رأياً فيها قبل الاوان .
(٤٦) المادة (٥٥) من قانون التحكيم المصري النافذ المعدل .
(٤٧) قرار محكمة النقض المصرية بالطعن المرقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٠ القضائية مشار الى القرار لدى :- د. احمد هنيدي ، مصدر سابق ، ص٦٥ .

(٤٨) ينظر :- د. علي بركات ، مصدر سابق ، ص ٢١٩ وما بعدها وكذلك : محمد علي عويضة ، حق الدفاع لضمانة اجرائية في خصومة التحكيم ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨،ص ١٥٨ .

(٤٩) وهذان الشرطان يفرضان ان يكون المحكم شخصاً من غير اطراف النزاع، فأن كان طرفاً فيه فأنه لا يصلح محكماً دون بحث من الحياد والاستقلال ذلك انه ليس لشخص ان يكون طرفاً ومحكماً في الوقت ذاته ، فلا يجوز للشخص ان يكون قاضياً لنفسه .

(٥٠) علي بركات، مصدر سابق ، ص٢٢٠ ومحمد علي عويضة ، مصدر سابق ، ص ١٦٠ ود. احمد هندي ،مصدر سابق ، ص٦٧ .

(٥١) ينظر المواد المقارنة للمادة العراقية وهي المواد (١٤٦-١٤٨) مرافعات مصري ؛ (١٨) تحكيم مصري (٧) من قانون التحكيم الاردني لسنة ١٩٩٧ النافذ المعدل ؛ والمادة (١٠١٤) مرافعات فرنسي .

(٥٢) وهذا ما نصت عليه المادة (٥٠٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ المعدل والتي الغيت بقانون التحكيم المصري النافذ حالياً .

(٥٣) د. احمد ابو الوفا ، مصدر سابق ، ص ١٦٢ ؛ ود. خالد عبد العظيم ابو غابة، مصدر سابق،ص٦٥ وما بعدها .

(٥٤) كرم محمد زيدان ، مصدر سابق، ص١٠٣ ، ود. احمد ابو الوفا ، مصدر سابق ، ص١٦٣.

(٥٥) المادة (١٨) من قانون التحكيم المصري النافذ المعدل والذي اتفق مع نظام تحكيم محكمة لندن للتحكيم الدولي من المادة (٣/١٠) بينما في نظام يحكم غرفة التجارة الدولية بباريس (يمكن الاعتراض على المحكمين على اساس الزعم بأنتفاء الاستقلال او لأي سبب اخر) وفي الهيئة الامريكية في المادة (٨) (يجوز لأي طرف ان يطلب رد المحكم اذا وجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حيادة او استقلاله) وهو نفس النظام المصري .

(٥٦) المادة (١٧) من قانون التحكيم الاردني النافذ لسنة ١٩٩٧ والمادة (١٠١٤) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي لسنة ١٩٧٥ النافذ المعدل . وهذه القوانين متفقة مع القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بالبحرين لسنة ١٩٩٤ من المادة (١٢) وقانون التحكيم التونسي لسنة ١٩٩٣ في الفصل (٢٢) منه .

(٥٧) كالقانون السويسري لسنة ١٩٨٧ ، في المادة (١/١٨٠-ج) والقانون الانكليزي لسنة ١٩٩٩٦ ، وهو ذات ما قررته المادة (١٠٣٣) من قانون التحكيم الهولندي الذي تنظم التحكيم .

(٥٨) ينظر:- د. احمد خليل ،اصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية،بيروت،١٩٩٥،ص٢٦ .

(٥٩) المادة (٩٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل .

(٦٠) د. احمد خليل ، مصدر سابق، قواعد التحكيم ،ص٧٢ .

(٦١) فرد المحكم لا يحصد في حالات الرد وصلاحية القضاء بل اسبابه اعم واشمل .

(٦٢) او كانت له صلة باحد الطرفين على نحو يخل بحياده او يشكك في هذا الحياد او كانت له مصلحة مالية متعلقة بالنزاع كما لو كان الطرف بشركه وكان المحكم شريكاً او مساهماً فيها او مستشاراً لها .

(٦٣) ومن هذا الرأي د.فتحي والي ود.مصطفى يونس محمود مشار الى هذا الرأي لدى :- د. احمد هندي، مصدر سابق ، ص٧١ .

(٦٤) وهذا عكس ما جاء في حكم مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم في ١٠/٦/١٩٩٩ مشار الى ذلك في مجلة التحكيم العربي، العدد الثاني،١٩٩٩، ص ٢٢٦ .

(٦٥) د. عزمي عبد الفتاح ، مصدر سابق، ص ٢١٩ .

(٦٦) فعبارة النص جاءت عامة في القانون اللبناني دون ان تفرق بين المحكم العادي او المطلق ، كما ان علة رد المحكم هي سينهة الانحياز لا علاقة لها بتطبيق القانون او عدم تطبيقه ولأن اتجاه المشرع هو التوسع في حالات الرد والدليل على ذلك هو نص المادة (١٢٠/ف٧) من قانون المحاكمات المدنية اللبناني النافذ المعدل .

(٦٧) وهي الشك في حياد المحكم حتى لأسباب سابقة على تعيينه فلا يقتصر الرد على الاسباب التي تحدث او تظهر بعد التعيين وذلك احتراما لحق الدفاع ينظر المادة (٧٧٤/ف١) من قانون اصول المحاكمات المدنية النافذ المعدل .

(٦٨) المادة (١٨/ف٢) من قانون التحكيم المصري النافذ المعدل .
(٦٩) المادة (١٩/ف٢) من القانون ذاته .
(٧٠) د. خالد عبد العظيم ابو غابة، مصدر سابق ،ص٦٥، وينظر كذلك : -BELLET (P)arbiter revue de .Leuge larbitrage,1980,p: 400 etc .

(٧١) ينظر نص المادة (١٦) من قانون التحكيم المصري النافذ المعدل .
(٧٢) المادة (٧٧٠/ف٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني النافذ .
(٧٣) تطبيقاً لقاعدة ((البينة على من ادعى)) ويجوز للخصم ان يطلب من هيئة التحكيم فتح باب المرافعة ليقدم طلب الرد وتلتزم الهيئة بفتح باب المرافعة ليتمكن الطالب من تقديم طلب الرد اليها . علي بركات، مصدر سابق، ص٢٨١ .
(٧٤) قرار محكمة استئناف القاهرة الصادر في شباط ٢٠٠٤ في طلب الرد مشار اليه لدى :- د. احمد هندي، مصدر سابق، ص٧٥ .
(٧٥) قرار محكمة استئناف القاهرة الصادر في ٢٠/٧/١٩٩٩ مشار اليه بالمصدر اعلاه ، ص٧٥ .
(٧٦) المادة (١٩/ف١) من قانون التحكيم المصري النافذ المعدل .
(٧٧) د. احمد هندي ، مصدر سابق، ص٧٧ .
(٧٨) المادة (٩) من قانون التحكيم المصري النافذ المعدل .
(٧٩) ينظر المواد (٩١-٩٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل والمواد (١٤٦-١٦٥) من قانون المرافعات المصري النافذ المعدل والمواد (١٢٠-١٣٠) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني النافذ المعدل والمواد (١٠٠٠ الى المادة ١٠١٦) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ المعدل .
(٨٠) د. احمد خليل، مصدر سابق ، ص٧٨ .
(٨١) المادة (٩/ف٣) من قانون التحكيم المصري النافذ المعدل ، والمادة (٧٨١) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني النافذ المعدل .
(٨٢) المادة (٩٦/ف٢) مرافعات عراقي، المادة (١٦٢) مرافعات مصري .
(٨٣) فطلب رد المحكم هو على خلاف رد القاضي كما سرد لاحقاً .
(٨٤) المادة (٩) من قانون التحكيم المصري النافذ المعدل .
(٨٥) د. خالد عبد العظيم ابو غابة ، مصدر سابق، ص٦٦ .
(٨٦) المادة (١٩/ف٣) من قانون التحكيم المصري النافذ المعدل .
(٨٧) ونقصد بالخصوم هنا ططرفي التحكيم والمحكم لسماع اقوالهم .
(٨٨) د. محمد سليم العوا، مصدر سابق، ص ٦٩ .
(٨٩) حكم التحكيم رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي في ٢٠٠٤/١٢/١٣ مشار الى هذا الحكم لدى محمد احمد عبد الصادق ، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية ،القاهرة، ٢٠٠٩،ص ٣٦٢ .
(٩٠) كذلك فأن اجراءات الرد الواردة بقانون التحكيم لا تنطبق الا حيث تطبق هذا القانون .
(٩١) د. احمد هندي، مصدر سابق، ص ٨٣ .
(٩٢) د. رضا السيد، مصدر سابق ، ص٩٠ .
(٩٣)ينظر :- قواعد لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، القرار رقم ٩٨/٣١ الذي اتخذته الجمعية العامة يوم ١٩٧٦/١٢/١٥ .
(٩٤) د. احمد ابو الوفا ، التحكيم الاختياري، مصدر سابق، ص ١٦٩ .

(٩٥) د. احمد ابو الوفا، المصدر نفسه، ص ١٧٠ .
(٩٦) المادة (١٩/ف٣) من قانون التحكيم المصري النافذ المعدل ،
(٩٧) المادة (٥٣/ف١/ه) من القانون ذاته .
(٩٨) ويتم اعادة الحال بطلب يقدمه طالب الرد الى المحكمة المختصة بالفصل في طلب الرد ، قبل اصدار الحكم في طلب الرد ، ويتابع اجراءات التنفيذ العسكري امام ادارة التنفيذ . ينظر :- د. احمد هنيدي ، مصدر سابق، ص ٨٧ .